



الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

دليل حقوق المحامين وواجباتهم



إعداد الباحث القانوني
أسامة عبد الجواد يسن
2021



المقدمة

المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها القانون، تشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

وقد نظم المشرع في القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 1991م وتعديلاته⁽¹⁾ في شأن تنظيم مهنة المحاماة ولائحة التنفيذية، شروط قيد المحامين وحقوقهم وواجباتهم.

وسوف تناول في هذا الدليل شروط قيد المحامين الجدد، وحقوقهم وواجباتهم على النحو التالي:

أولاً: شروط القيد للمحامين الجدد⁽²⁾:

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين ما يأتي:

- 1 - أن يكون من مواطني الدولة.
- 2 - ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- 3 - أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جنائية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو حكم

1- عدل هذا القانون بالقوانين التالية:

- القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1997، الصادر بتاريخ 2/8/1997 والمنشور في العدد (307) من الجريدة الرسمية والذي استبدل المواد أرقام (6) و(7) و(8) و(10) و(15) و(18) و(36).
- القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2002، الصادر بتاريخ 19/3/2002 والمنشور في العدد رقم (378) من الجريدة الرسمية والذي استبدل المواد أرقام (9) و(10).
- القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2005، الصادر بتاريخ 10/5/2005 والمنشور في العدد رقم (429) من الجريدة الرسمية والذي استبدل المادة (8). - وقد نصت المادة الثالثة منه على أن "يعمل بهذا القانون اعتباراً من 20/2/2005، وينشر في الجريدة الرسمية".
- 2- وفقاً للائحة التنفيذية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾
صَلَّىٰ اللَّهُ الْعَظِيمَ

عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم.

- 4 - أن يكون حاصلاً على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها.
- 5 - أن يكون قد حصل على شهادة اجتياز التدريب وفقاً للمادة (15) من هذا القرار.⁽³⁾

❖ المستندات المطلوبة للقيد كمحام متدرب:

- على الراغب في القيد أن يقدم طلب القيد في جدول المحامين المتدربين إلى رئيس اللجنة عبر الاستمارة الورقية أو الوسائط الإلكترونية المعتمدة، ووفقاً للنموذج المعد لذلك، مرفقاً به المستندات الآتية:⁽⁴⁾
- 1 - صورة من خلاصة القيد وصورة من بطاقة الهوية.
 - 2 - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو شهادة تقدير السن من الجهة المختصة.
 - 3 - صورة مصدقة حسب الأصول المرعية من المؤهل العلمي الحاصل عليه الطالب في الحقوق أو الشريعة والقانون، على أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية. فإذا كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية للغة العربية مصدقة من الجهات المختصة.

3- حيث تنص المادة 15 على الآتي:

يجب على المتدرب أن يجتاز بنجاح التدريب العملي حال إلحاقه بورش التدريب المتخصصة وفقاً للبرنامج الذي يُعده المعهد أو أي جهة تدريبية أخرى يُحددها الوزير. وتكون شهادة اجتياز التدريب النظري والعملي الصادرة من جهة التدريب صالحة للقيد بموجبها بجدول المحامين المشتغلين لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورهما. فإذا انقضى هذا الأجل دون التقدم للقيد، يُعاد إلحاق الطالب بدورة تدريبية وفقاً للضوابط والشروط الواردة بهذا القرار.

4- وذلك وفقاً للمادة 6 من اللائحة التنفيذية.

- 4 - شهادة حسن سير وسلوك من السلطة المختصة بذلك، على أن تكون مصدقة حسب الأصول.
- 5 - إقرار من الطالب بالتزامه بعدم الاشتغال بالتجارة اعتباراً من تاريخ قيده بجدول المشتغلين.
- 6 - شهادة من الجهة التي كان يعمل بها طالب القيد - إن سبق له العمل - تثبت عدم الحكم عليه تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف والأمانة، أو إقرار من الطالب بعدم سبق العمل.
- 7 - شهادة من الجهة التي يعمل بها طالب القيد تفيد موافقتها على تفرغه التام عن عمله خلال فترة التدريب.
- 8 - عدد 6 صور شخصية مقاس (4×6).
- 9 - أية وثائق أو مستندات أو إيضاحات أو معلومات إضافية تطلبها اللجنة. وللجنة أن تمنح الطالب أجلاً لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات، يُعدّ بعدها الطلب كأن لم يكن. وتُحفظ المستندات - المشار إليها أعلاه - في الملف الخاص بطالب القيد.

❖ مكان وفترة تدريب المحامين الجدد⁽⁵⁾.

- تدريب المحامين الجدد يكون من خلال المعهد⁽⁶⁾ أو غيره من جهات التدريب التي تحددها اللجنة ويصدر بها قرار من الوزير.
- ويتضمن التدريب جانب نظري وآخر عملي، بحيث لا تقل المدة الإجمالية للتدريب عن سنة.

5- وذلك وفقاً للمادة 7 من اللائحة التنفيذية.

6- معهد التدريب القضائي بوزارة العدل.

ويجوز أن يكون الجانب العملي من التدريب بأحد مكاتب المحامين المشتغلين أو من خلال ورش عمل متخصصة، وفقاً لخطة تدريبية سنوية يعدها المعهد وتعتمدها اللجنة.

❖ الاستثناء من القيد في جدول المحامين المتدربين وذلك وفقاً للمادة 19 من اللائحة:

مع مراعاة أحكام البنود من (1) إلى (4) من المادة (17) من هذا القرار، يجوز للجنة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها أن تُقيد مباشرة في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية دون اشتراط سبق القيد في جدول المحامين المتدربين كل من:

- 1 - أعضاء السلطة القضائية السابقين ممن أمضوا في العمل القضائي مدة لا تقل عن سنتين.
- 2 - من مارس العمل القانوني في أحد الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو القطاع الخاص مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانياً: الحقوق والواجبات:

حيث تناول المشرع تلك الحقوق والواجبات في الباب الثالث المواد (20 وحتى 45) من القانون المذكور أعلاه تحت مسمى (حقوق المحامين وواجباتهم).

❖ الحقوق:

- الحق في الأتعاب:

1. للمحامي الحق في أن يتقاضى أتعاباً عما يقوم به من أعمال في حدود وكالته.⁽⁷⁾
 2. كما أن له الحق في استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تقتضيها مباشرة القضايا أو الأعمال التي وكل فيها.⁽⁸⁾
- وسوف نستعرض بشيء من التفصيل المواد من 28 وحتى 34 الخاصة بأتعاب المحامي.
- أ. يتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله.⁽⁹⁾ (ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية بناء على طلب الموكل أن تنقص من الأتعاب المتفق عليها في العقد إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع.
 - ب. لا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل.
 - ج. وفي حالة إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلاً قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل.⁽¹⁰⁾

7- المادة (28)

8- المصدر السابق.

9- المادة (29)

10- المصدر السابق.

د. في حالة إنهاء القضية صلحاً أو تحكيمياً وفق ما فوضه به موكله استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها كاملة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك. (11)

هـ. اذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى وأعمال لم تكن ملحوظة عند الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعاب عنها. (12)

و. نصت المادة 32 على أن لأتعاب المحامي وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي حقوق الدولة.

ز. بينما تناولت المادة (33) حالة إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها كما لو كان المحامي قد أنهى العمل لصالح موكله. أما إذا حصل العزل قبل مباشرة العمل فإن المحامي يستحق أتعاباً عن الجهد الذي بذله تمهيداً لمباشرة العمل بما لا يزيد عن 25% من قيمة الأتعاب المتفق عليها وإذا لم يكن ثمة اتفاق على الأتعاب فلكل من المحامي والموكل ان يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون الإجراءات المدنية. ح. وفق المادة (34) في حالة وفاة الموكل ورأى الورثة عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله.

3. لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه لأمر تتعلق بأداء مهنته إلا بمعرفة النيابة العامة. (13)

11- المادة (30)

12- المصدر السابق.

13- المادة (44)

4. لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته. (14)

5. يجوز للمحامي سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلًا في دعوى أن ينيب عنه خطياً في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك. (15)

6. حددت المادة (27) شروط الحق في أن يتنحى المحامي عن وكالته واشترطت في جميع الأحوال بعدم جواز التنحي عن الوكالة إذا كانت الدعوى الموكل فيها مهياًة للفصل فيها إلا بموافقة المحكمة المنظور أمامها الدعوى.

❖ الواجبات:

1. على المحامي أن يحضر أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة. (16)
2. لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة. (17)
3. لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا الحضور أمامها نيابة عن أطراف الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صف الدعوى وذلك وفق المادة (21).

14- المادة (45)

15- المادة (22)

16- المادة (23)

17- المادة (42)

4. على المحامي أن يقدم سند توكيله مصدقاً عليه إلى المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا كان التوكيل خاصاً وجب إيداعه ملف الدعوى ويكتفى في إذا ما كان عاماً بإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها في محضر الجلسة وإيداع صورة منه في ملف الدعوى. (18)
5. لا يجوز للمحامي وفق المادة (31) أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه.
6. لا يجوز للمحامي الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدھا. (19)
7. على المحامي أن يلتزم في عمله الشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة. (20)
8. عليه أن يتجنب كل ما من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير الدعوى. (21)
9. وعليه أن يسلك تجاه القضاة سلوكاً يتفق وكرامة القضاء. (22)
10. على المحامي وفق المادة (26) عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ويجوز له إذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً في المطالبة بهذه الأتعاب.

18- المادة (25)

19- المادة (35)

20- المصدر السابق.

21- المصدر السابق.

22- المصدر السابق.

11. وعليه أن يتخذ له مكتباً لائقاً لمباشرة أعمال المحاماة وان يخطر وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بعنوان مكتبة وبكل تغيير يطرأ عليه وفي كل الأحوال (23)
12. لا يجوز للمحامي أن يتخذ غير مكتب واحد في مدينة واحدة وله أن يفتح مكاتب أخرى للمحاماة في أي من إمارات الدولة على أن يكون في كل منها محام مواطن (24)
13. لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة ولا يجوز له أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين وذلك وفق المادة (37).
- وتكون وسائل الإعلان والدعاية المسموح بها وفقاً للمادة 29 من اللائحة ؛
- 1 - وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب.
- 2 - الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب.
- 3 - الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب.
- ويقتصر ما يثبت على أية وسيلة مما تقدم على بيان اسمه والدرجة العلمية الحاصل عليها إن وجدت، وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاوِل المهنة أمامها، وذلك كله بما يتفق وهيبة وكرامة قيم وتقاليد مهنة المحاماة.
14. لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أو عمل أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة ولو وافق خصم نوكله على ذلك وعليه أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة ولو من قبيل

23- المادة (36)

24- المصدر السابق.

المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته. (25)

15. لا يجوز له اذا ترك العمل في وظيفة عامة أو خاصة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها خلال السنتين التاليتين لترك العمل ولا يجوز أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتهما ووجه دفاعها مقابل أتعاب. (26)

ثالثاً: الجزاءات المترتبة على مخالفة واجبات وتقاليد مهنة المحاماة (27):

- كل محام يخالف واجبات وتقاليد مهنة المحاماة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدر وكرامة المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:
- أ- التنبيه، ويكون بكتاب موجه إلى المحامي بلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً.
 - ب- الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز السنتين.
 - ج- شطب الاسم نهائياً من الجدول.



25 - المادتين (38) و(43)

26 - المادتين (39) و(40)

27 وفقاً للمادة 38 من اللائحة التنفيذية.